[٢٩٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – والذي يتعلق بمشروعية الحوالة في الديون، حيث بين فيه النبي ﷺ مشروعية أن يحيل المدين الشخص الدائن على من له عليه الحق، وهذا النوع من المعاملات يتعلق بالديون، ونظراً إلى أن المصنف – رحمه الله – قد عقد هذا الباب "باب الرهن" متعلقاً بأحكام القرض والدين ناسب أن يعتني ببيان حكم أن يحيل الإنسان غيره على من له عليه حق بحقه، وهذا الباب – وهو باب الحوالة – اشتمل على رفق من الشريعة الإسلامية وتيسير من الله ﷻ على عباده، وذلك أن الإنسان قد يكون مديوناً لشخص وعنده حقوق على أشخاص آخرين فمن سماحة الشريعة ويسرها أن يحيل أصحاب الديون الذين يطالبونه على من له عليه من حقوق، والأصل في شريعة الله ﷻ سداد الحقوق وردها إلى أصحابها.

يقول رسول الهدى – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –: **[** (**مطل الغني ظلم**) **]** هذه الجملة بين فيها رسول الله ﷺ حرمة التأخير في سداد الديون، وأذية أصحاب الديون الذين أحسنوا إلى الناس فأعطوهم أموالهم فأعطوا الأموال وائتمنوا الغير عليها فبين ﷺ أنه لا يحق للمسلم إذا كان قادراً على السداد أن يتأخر وأن يماطل، وأنه إذا فعل ذلك كان من الظالمين، فقال: **[** (**مطل الغني**) **]** المماطلة هي: التأخر ومحاولة المديون أن يراوغ صاحب الدين بتأخير سداد حقه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**مطل الغني**) **]** ليس المراد به أن يكون غنياً في الحقيقة، وإنما المراد: كل من لك عليه دين وعنده قدرة على أن يسدد ذلك الدين ولو كان حاله حال فقر فإنه أصبح غنياً أي قادراً على السداد، فإذا كان قادراً على السداد فهو الغني المقصود في هذا الحديث.

[(**مطل الغني**) **]** المماطلة تستلزم التأخير ويكون هذا كلما جاء صاحب الدين سوَّفه وقال له: سأقضيك.. أنظرني يوماً.. أنظرني أسبوعاً.. أنظرني عاماً.. أنظرني شهراً.. مع أنه قادر على أن يسدد

حقه في الحال. وقد بين الله – تبارك وتعالى – في مسألة قضاء الديون الحكم الشرعي فأنصف الناس وبين العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض فقال في كتابه المبين: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هذه الآية الكريمة بين الله ﷻ فيها أن الواجب على صاحب الدين أو من له حق أن يترفق وأن يحسن إلى أخيه المسلم بأن يطالبه بالسداد بالمعروف، وواجب على من عليه الحق أن يؤدي وأن يرد الحقوق إلى أهلها على وجه الإحسان لا على وجه الإضرار والإساءة، فلو أن الناس ساروا بهذه السيرة وانتهجوا هذا الطريق الشرعي الذي سنه الله ﷻ في كتابه المبين استقامت أمورهم في مسائل الحقوق وأدائها، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: عفى أخوه عن القصاص، فوجبت الدية دية المقتول ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ "اتباع بالمعروف" يعني: أن صاحب الدين يتبع المديون بالمعروف، فإذا نظرت إلى مديون معسر فليس من المعروف أن تضيق عليه، وليس من المعروف أن تجحف به وأن تلزمه أن يسدد وليس عنده شيء، ولذلك قال تعالى في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فالمعسر ليس بحوله ولا طَوْله وليس عنده الطَوْل والقدرة على السداد فينبغي أن يرفق به صاحب الدين، فقال تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالواجب عليه أن يتبع بالمعروف لا بالإساءة وبالمنكر، ومن هنا إذا علم صاحب الدين أن المديون عنده ضائقة وأن ظروفه لا تساعده على السداد وأنه في حرج ترفق به وييسر عليه، وهذا من أحب الأعمال إلى الله ﷻ وأعظمها ثواباً أن يضع الإنسان عن المعسر أو يخفف عنه، فمن فعل ذلك فقد ثقل ميزانه يوم القيامة بالحسنات، ومن هنا قال رسول الله ﷺ: (إنه كان فيمن كان قبلكم رجل يعطي الناس وكان يقول لرجاله وغلمانه: إن وجدتم معسراً فتجاوزوا عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا) قال ﷺ: (فلقي الله، فقال الله: يا ملائكتي نحن أحق بالتجاوز، تجاوزوا عن عبدي) فالجزاء من جنس العمل، وبين ﷺ أنه لا يفك ضائقة مسلم وأنه لا ييسر على معسر ولا يسهل على ذي حزن إلا سهل الله ﷻ على من فعل ذلك، وأن من فعل ذلك فقد أعان أخاه المسلم، ومن أعان المسلم أعانه الله، قال ﷺ: (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

والآخرة) وقل أن تجد ذا مال يعامل الناس باليسر إلا تيسرت أموره وفتح الله في وجهه أبواب الخير وجعله على السماحة واليسر لا تضيق عليه تجارته، ولا تضيق عليه نفسه وكانوا يقولون: هَم التجارة زواله بالصدقة والتيسير على المعسر. فبين الله – تعالى – أن أخذ الحقوق وأخذ الديون ينبغي أن يكون بالمعروف ومن ذلك: أن لا يستطيل في عرض أخيه المسلم، فلو أنه استدان منه مئة أو ألفاً وجاء وقت السداد فعلى صاحب المئة والألف أن يعلم علم اليقين أنه ممتحن من الله ﷻ قبل أن يخطب المديون، فالله يريد أن يمتحنه كيف يعامل عباده، فإذا نظر إلى حال المديون واستحى وخجل أن يطالبه ورحمه رحمه الله من فوق سبع سماوات، وهذا هو المعروف الذي يحبه الله ﷻ ويحب أهله، وأمر به المؤمنين والمؤمنات وحث عليه الصالحين والصالحات.

أما القضية الثانية والجانب الثاني وهو الذي بينه الحديث والذي تعلق به صدر هذا الحديث: فالواجب على المديون أن يتقي الله في حقوق الناس، وأن يتقي الله في نفسه فيرد إلى الناس حقوقهم ويؤديها إليهم كاملة غير منقوصة، وأن يؤديها إليهم بإحسان لا بإساءة، وأن يؤديها إليهم شاكراً لمعروفهم ومن فعل ذلك فإنه تصيبه الرحمة من الله، وتصيبه دعوة النبي ﷺ التي ثبتت عنه في الحديث الصحيح بقوله: (رحم الله امرءاً سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى) (رحم الله) دعا النبي ﷺ بالرحمة لمن كان سمحاً إذا قضى، بمعنى: أنه إذا أراد أن يسدد ديون الناس فإنه يكون على السماحة، ومن السماحة أنك لو استدنت عشرة آلاف – مثلاً – وقلت له: سأعطيك إياها في نهاية شوال ويسر الله لك السداد في شعبان، أو يسر لك السداد في رمضان فمن السماحة أن تذهب إليه بماله وأن تشكر معروفه وإحسانه ولا تنتظر إلى أن يحل الأجل، فهذه سماحة من المديون مع صاحب الدين، ومن السماحة: أنه إذا حل الأجل لا يحرج الناس أن تقرع بابه أو تبحث عنه أو تسأله أو ترسل إليه فيحرجهم ويلجئهم إلى أن يعاملوه هذه المعاملة، بل إنه يبادر إذا حل الأجل وعنده قدرة على السداد أخذ المال وسدد صاحب الحق وأعطى إليه حقه، وإن كان عاجزاً عن السداد اتصل به أو جاءه وقال له: إن عندي ظروف.. أو عندي ضائقة.. أو أنا بحال صعب أريد منك أن تمهلني وأن تنظرني.. فعندها تطمئن الناس وتخرج عن ضيق الحرج ويرحم المسلم أخاه المسلم، فمن السماحة

فعل هذا كله، وأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فإن الله ﷻ جعل جزاء الإحسان الإحسان، ولم يجعل جزاء الإحسان الإساءة، ومن قابل المعروف بالإساءة فقد كفر نعمة الله ﷻ عليه واعتدى حدود الله، ومن هنا بين النبي ﷺ أنه لو كان قادراً على السداد وماطل فقد ظلم والله لا يحب الظالمين، والله ﷻ لا يحب من ظلم؛ لما فيه من إضاعة حقوق الناس وأذيتهم والإضرار بهم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فنفى محبته عمن ظلم، فمن أخر أو تأخر في سداد الديون وهو قادر على سدادها محق الله بركة ماله، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله).

وبين – عليه الصلاة والسلام – بقوله: [(**مطل الغني ظلم**)] في الحديث الآخر: أنه يبيح عرضه ولومه، فقوله: (مطل الغني ظلم يبيح عرضه وماله) فيه دليل على مسائل منها: أن من ماطل وتأخر في السداد جاز لصاحب الدين أن يشتكيه.

ثانياً: جاز له أن يتكلم فيه غيبة على سبيل التألم والتضرر كما قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فيقول: فلان ماطلني.. فلان ظلمني.. فلان أحرجني.. فلان ضيق عليّ.. فهذه غيبة ولكنه لا يأثم فيها؛ لأن الله ﷻ أذن للمظلوم أن يشتكي ممن ظلمه، وليس هو الذي ظلم ولكن الذي ظلم الذي منع حقه وأحرجه وألجأه إلى أن يتكلم فيه.

كذلك أيضاً: يبيح ماله، وإباحة المال: أنه إذا رُفع إلى القاضي حكم القاضي عليه بالسداد، وأجبره على أن يسدد للناس حقوقهم، وأن يرد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن أحيل على غني فليتبع**)] وفي لفظنا: [(**على مليء فليتبع**)] هذه الجملة تتعلق بالحوالة، وهي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. وصورة الحوالة: إذا كان على محمد عشرة آلاف لزيد ومحمد له دين على علي بعشرة آلاف فيقول محمد لزيد: هذه العشرة آلاف التي لك عليّ، قد أحلتك على علي فخذها منه.

فبين ﷺ أنه يجب وذلك في قوله: [(**فليتبع**)] أنه يجب على المحال – وهو صاحب الدين الأول – أن يقبل الحوالة وأن يتحول بالمطالبة إلى من أحيل عليه بشرط أن يكون المحال عليه غنياً، والمراد بأن يكون غنياً أي قادراً على السداد أو مليئاً قادراً على السداد، فإذا توفر فيه هذا الشرط وجب على المحال أن يقبل الحوالة، وهذا هو أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الحنابلة وأبي ثور وطائفة من أئمة السلف – رحمة الله على الجميع –: أن الحوالة واجبة على الشخص الذي يحال إذا كان الذي أحيل عليه مليء وأنه لا يجوز له أن يمتنع، وإذا تمت الحوالة في مجلس وأحال المديون دائنه على من له عليه الحق والدين فإن الحوالة عقد لازم، والعقد اللازم: الذي يجب على الطرفين الوفاء به، وحينئذ يجب على المديون الثاني أن يسدد صاحب الدين وأن يعطيه حقه كاملاً غير منقوص.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليتبع**)] أمر، ومن هنا أخذ منه من ذكرنا من العلماء وجوب قبول الحوالة، أما بالنسبة للشخص الذي يحيل – وهو الذي عليه الدين – فلا يجب عليه أن يحيل والأمر راجع إليه، فلو كان الدين الذي عليّ ألفاً إن شئت أحلت على شخص آخر لي عليه ألف وإن شئت لم أحل، وإن شئت ألا أحيل فذلك راجع إلي ولا يلزمني أن أحيل، ولو قال صاحب الدين: أحلني على فلان، فقلت له: لا أحيلك، فمن حقي ذلك ولا يجب عليّ أن أحيله، فالأمر راجع إلى الشخص المديون إن شاء أن يحيل فإنه يحيل وإن لم يشأ فذلك راجع إليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحوالة أمر إلزام، وإنما جعل الإلزام فيها مرتباً على وجودها وذلك إذا تحقق شرطها وهو: كون الشخص الذي أحيل عليه مليئاً قادراً على السداد والوفاء، ومن هنا أخذ جمهور العلماء – رحمهم الله – أن الشخص المحال عليه إذا كان غير مليء فإنه لا تلزم الحوالة ومن حق المحال أن يمتنع سواء على القول بوجوب قبول الحوالة أو على القول بعدم وجوبها، كما هو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث مشروعية الحوالة في الأموال وفي الديون، ومن هنا اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل إذا أحال شخص شخصاً على من له عليه حق هل الحوالة بيع أم أنها نقل للدين

من ذمة إلى ذمة؟ وجهان لأهل العلم – رحمة الله عليهم –، فمن قال: إنها كالبيع فإنه رتب عليها مسائل في البيوع كإثبات الخيارات، وقال أيضاً: إنها إذا كانت بيعاً أو حكمنا بكونها بيعاً فإنه بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز لكنه استثني لورود السنة به، ولذلك يرون أن هذا العقد يعتبر مستثنى خارجاً عن الأصل. وذهب طائفة من العلماء – رحمهم الله – وهو أصح القولين في المسألة – إن شاء الله تعالى – إلى أنها نقل للدين من ذمة إلى ذمة وليست ببيع ولذلك لا تدخل في بيع الدين بالدين.